

بلاغ

تعلم وزارة الشؤون الثقافية أنه تقرر فتح مجموعة من المنازرات الخارجية للانتداب بالملفات وذلك عملا بقرارات وزير الشؤون الثقافية بالنيابة المؤرخة في 05 نوفمبر 2020 والمتعلقة بكيفية تنظيم وفتح المنازرات المذكورة، طبقا للجدول التالي:

الوثائق المطلوبة في ملف الترشح	شروط الترشح	تاريخ الإجراء	تاريخ ختم الترشحات	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح، يمكن أن يشارك في المناظرة المذكورة المترشحون - نسخة مجردة من بطاقة التعريف بالبالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 - نسخة من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى والمحرزون: - على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية الشهائد الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة، للإجازة في التنشيط الثقافي ، - أو على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية - نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج. 	<ul style="list-style-type: none"> باللغة الوطنية، للسنة 2006 المذكورة، والشهائد الأجنبيّة بنسخة من قرار المعادلة، للإجازة في الوساطة الثقافية وتقنيات التنشيط ، أو على شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظمة 	2020-12-28 وال أيام المowالية	2020-11-27	40	أستاذ تنشيط ثقافي

بالمستوى المشار إليه في المطة الأولى والثانية وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة تلك الخدمات أو الترسيم من السن القانونية للمعنى بالأمر.

* يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإداره بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيادع.

<p>يمكن أن يشارك في المنازعة المذكورة المرشحون البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 الوطنية،</p> <p>- نسخة مجردة من بطاقة التعريف والمحرزون على شهادة الأستاذية في الموسيقى أو شهادة معادلة.</p> <p>المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة،</p> <p>- نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج،</p> <p>- نسخ من الوثائق الإدارية المثبتة للخبرة في مجال التدريس بالمعاهد العمومية للموسيقى والرقص الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية.</p>	<p>2020-12-29 وال أيام المولالية</p>	<p>2020-11-27</p>	<p>02</p>	<p>أستاذ لتعليم الموسيقى</p>

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز
السن القانونية الفصوى يجب إرفاق
الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت
إنجاز خدمات مدنية فعلية أو
شهادة تثبت الترسيم بمكتب
التشغيل والعمل المستقل بصفة
طالب شغل لم يمض على تاريخ
تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في
تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة
تلك الخدمات أو الترسيم من السن
القانونية للمعنى بالأمر.

* يرفض وجويا كل مطلب ترشح
غير مرافق بجميع الوثائق المشار
إليها أعلاه أو يرد على الإداره بعد
تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون
ختم البريد أو تاريخ التسجيل
بمكتب الضبط المركزي دليلا على
معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح، - نسخة مجردة من بطاقة التعريف البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تتحسب وفقاً لأحكام الأمر عدد 1031 الوطنية، - نسخة من الشهادة العلمية لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 والمطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى المحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها. - نسخة من الشهائد الأجنبية بنسخة من قرار المعادلة، - نسخة من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج، - نسخ من الوثائق الإدارية المثبتة للخبرة في مجال التشييط الثقافي 	<p>يمكن أن يشارك في المنازرة المذكورة المترشحون</p> <p>والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها.</p>	<p>2020-12-30 والأيام المولالية</p>	<p>2020-11-27</p>	<p>06</p>	<p>متصرف للمصالح الثقافية</p>

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة تلك الخدمات أو الترسيم من السن القانونية للمعنى بالأمر.

* يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرافق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإداره بعد



<p>تاریخ غلق قائمة الترشحات وبيان ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.</p>	<p>- مطلب ترشح، يمكن أن يشارك في المنازعة المذكورة المترشحون البالغون من العمر خمس وثلاثون (35) سنة - نسخة مجردة من بطاقة التعريف على الأكثر تحسب وفقاً لأحكام الأمر عدد الوطنية، - نسخة من الشهادة العلمية لسنة 1992 المؤرخ في 28 أكتوبر 1992 المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى المتعلق بإنتمام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام الشهائد الأجنبية بنسخة من قرار استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب المعادلة، - نسخة من كشف أعداد المعدل العام المتحصل عليه في امتحان الحصول على الشهادة العلمية،</p>	<p>2020-12-31 وال أيام المواتية</p>	<p>2020-11-27</p>	<p>02</p>

- نسخ من الوثائق الإدارية المثبتة
للخبرة في مجال التنشيط الثقافي
بالمؤسسات العمومية للعمل
الثقافي.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز
السن القانونية القصوى يجب إرفاق
الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت
إنجاز خدمات مدنية فعلية أو
شهادة تثبت الترسيم بمكتب
التشغيل والعمل المستقل بصفة
طالب شغل لم يمض على تاريخ
تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في
تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة
تلك الخدمات أو الترسيم من السن
القانونية للمعنى بالأمر.

* يرفض وجوبا كل مطلب ترشح

غير مرفق بجميع الوثائق المشار
إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد
تاریخ غلق قائمة الترشحات ويكون
ختم البريد أو تاريخ التسجيل
بمكتب الضبط المركزي دليلاً على
معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ملاحظة هامة :

يتم إيداع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الثقافية ، نهج 02 مارس 1934 القصبة 1030 تونس أو إرسالها عن طريق البريد مضمون الوصول على نفس العنوان ويعتبر كل ملف ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات مرفوضاً ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الثقافية دليلاً على تاريخ الإرسال أو الوصول.

المديرة العامة للصالح المشترك

شيراز سعيد